جامعة زيان عاشور بالجلفة

كليـــــــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ملخص محاضرات في القانون الدولي العام

المبادئ والمصادر

د/بزيز محمد

إعداد الدكتور: بزيز محمد

السنة الجامعية: 2021 - 2022

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ملخص محاضرات في القانون الدولي العام ـــــ الدكتور: بزيز محمد، أستاذ محاضر(أ) جامعة الجلفة

مقدمة:

يشكل وجود الدولة باعتبارها شخصا قانونيا إشكالية حقيقية في الفكر القانوني؛ ويظهر ذلك من خلال علاقاتها الداخلية والتي يحكمها القانون الداخلي، وعلاقاتها الخارجية والتي يحكمها القانون الدولي العام، ولما كانت الدولة هي صاحبة السلطة والسيادة في إقليمها؛ كان لزاما إيجاد القواعد الكفيلة بالتجاوب مع هذه الخصوصية؛ الشيء الذي أدى إلى ظهور قواعد القانون العام، والتي تنظم العلاقات التي تكون فيها الدولة أو أحد فروعها صاحبة سلطة وسيادة.

يتلاءم الطرح القانوني الآنف الذكر مع وجود الدولة ونشاطها داخل إقليمها، غير أن التساؤل يثار عن انطباق هذا الطرح مع وجود الدولة ونشاطها خارج إقليمها، وبمعنى أدق في علاقاتها مع أشخاص المجتمع الدولي.

د/ بزيز محمد

يتشكل المجتمع الدولي من مجموعة من الأشخاص، أهمها الدول والمنظمات الدولية، وبقية الأشخاص الأخرى، تتمتع بالمساواة في السيادة كمبدإ، لا تعلوها سلطة مركزية، وإنما تخضع لقواعد عرفية واتفاقية تضعها بإرادتها وتلتزم بها، وتشكل في الفكر القانوني الدولي ما يصطلح على تسميته قواعد القانون الدولي العام وهو فرع من فروع القانون العام.

تبرز حتمية وجود القانون الدولي العام في تنظيم السلوكات والعلاقات المعقدة التي تنشأ بين أشخاص المجتمع الدولي في زمن السلم أو الحرب بما يعود على الشعوب والدول بالأمن والاستقرار والتنمية وحماية حقوق الإنسان والبيئة وحل النزاعات الدولية ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية وغيرها من الموضوعات التي تهم المجتمع الدولي المعاصر.

تزايد الاهتمام بدراسة القانون الدولي وتطوير قواعده بالنظر إلى تشعب العلاقات الدولية المعاصرة وتنوع موضوعاتها ومجالاتها فظهرت الكثير من المؤلفات التي تحاول دراسة القانون الدولي وبيان موضوعاته والقواعد التي تحكمها.

د/ بزيز محمد

نفضل تقسيم دراسة القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس إلى محاور كمايلي:

- المحور الأول: مفهوم القانون الدولي العام
- المحور الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي العام
- المحور الثالث: أساس الإلزام في القانون الدولي العام
- المحور الرابع: مصادر القانون الدولي العام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المحور الأول: مفهوم القانون الدولي العام:

ينصرف تحديد مفهوم القانون الدولي العام إلى بيان:

التعريفات المختلفة التي أوردها الفقه والقضاء الدوليين للقانون الدولي العام، ومحاولة تمييز قواعده عن غيرها من القواعد، وبيان الفروع التي تشكله، وبحث وجه العلاقة بين قواعده وقواعد القانون الداخلي الوطني.

أولا: التعريفات المختلفة للقانون الدولي العام:

تعدّدت التعريفات التي تناولت القانون الدولي العام، ومرد ذلك إلى اختلاف العصور والاتجاهات الفقهية والإيديولوجية، وتنوع أغراض القانون الدولي ونطاقه.

عرفه الفقه التقليدي بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول، وهذا التعريف في حقيقته كان متماشيا مع بداية العصر الحديث، حيث كان المجتمع الدولي يضم الدول فقط، وقد اعتمد هذا التصور ابتداء الفقيه الهولندي "هوجو جروسيوسHugo Grotius" والذي عرف القانون الدولي بأنه القانون الذي يحكم العلاقات مابين الدول. د/بزيز محمد

وعرفه الفقيهان: "أوبنهايم Oppenheim" و "لوترباخت Lauterpacht "؛ وحسبهما فإن القانون الدولي مجموعة من القواعد العرفية أو التعاقدية التي تعتبرها مجموعة من الدول المتمدنة ملزمة لها قانونا فيما يقوم بينها من علاقات. د/بزيز محمد

وعرفه الفقيه الفرنسي " لويس رينوLouis Renault " في أواخر القرن 19م بأنه القواعد القانونية التي توفق بين حريات الدول فيي علاقتها المتبادلة، ودعمت هذا الاتجاه المحكمة الدائمة للعدل الدولي عندما عرفت القانون الدولي بأنه:" مجموعة المبادئ النافذة بين جميع الدول المستقلة"؛ وكان ذلك بخصوص قضية "اللوتس" بين فرنسا وتركيا، إثر التصادم بين السفينة الفرنسية والسفينة التركية.

أما الفقه المعاصر فقد أضاف إلى التعريفات السابقة أشخاصا دولية جديدة، ويظهر ذلك من تعريف الفقيه "شتروب Stroub" بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق وواجبات الدول وحقوق وواجبات غيرها من أشخاص القانون الدولي"، والفقيه "روسوRousseau" :" القانون الذي ينظم بصورة أساسية العلاقات بين الدول وينظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي"، ويعرف "جورج سل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

G.Scelle" القانون الدولي العام بأنه: " النظام القانوني الذي يحتوي على المبادئ المنشئة والمنظمة للمجتمع الدولي".

في الفقه الاشتراكي يعرف "تونكين Tonkin" القانون الدولي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ بالاتفاق بين الدول، تعبيرا عن الإرادة المشتركة لتحكم علاقاتها خلال النضال من أجل صيانة التعايش السلمي بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي".

وفي الفقه العربي نشير إلى أن "محمد طلعت الغنيمي" عبر عن مصطلح القانون الدولي ب " قانون الأمم" فقد عرفه بأنه:" مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات ذات الأثر الجوهري على الجماعة الدولية لأنها تمس أمنها"، كما عرفه "حافظ غانم": " القانون الذي يحتوي على قواعد قانونية تنظم المجتمع الدولي والتي تحمي المصالح المشتركة للدول، وتنظم علاقاتها فيما بينها"، وعرفه "صادق أبو هيف" بأنه:" القانون الخارجي الذي ينظم علاقة الدولة بغيرها من الدول، ويحكم تصرفاتها في المحيط الخارجي أو الدولي"، يلاحظ على تعاريف الفقهاء العرب تركيزها على تنظيم العلاقات بين الدول أكثر من غيرها من أشخاص القانون الدولي الأخرى. د/بزيز محمد

في الفقه الإسلامي جرت محاولات لإيجاد قانون دولي إسلامي؛ حيث عرفه "محمد طلعت الغنيمي" بأنه: " مجموعة من القواعد والممارسات التي يأمر بها الإسلام أو يتسامح فيها في العلاقات الدولية"، وعرفه علي صادق أبو هيف بأنه:" مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها"،"نجيب أرمناوي" بأنه:" مجموعة القواعد التي فرضها العرف على المسلمين وحدهم لكي ينظموا علاقاتهم في الحرب والسلم مع غير المسلمين دولا كانوا أم إفرادا في داخل الدولة الإسلامية أو في خارجها".

نخلص إلى القول بأن التعريف الذي استقر عليه الفقه الدولي المعاصر يتلخص في كون القانون الدولي هو:"مجموعة من المبادئ والقواعد التي تنظم العلاقات مابين أشخاص القانون الدولي" الدول والمنظمات الدولية وبقية الأشخاص الأخرى"؛ في السلم والحرب"

ثانيا: تمييز قواعد القانون الدولي العام عن غيرها من القواعد:

نتناول هذا التمييز من خلال العناصر الآتية: د/بزيز محمد

- قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي
- قواعد القانون الدولي العام وقواعد الأخلاق الدولية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- قواعد القانون الدولي العام وقواعد المجاملات الدولية

- قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الخاص

1/ قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي:

تنصرف قواعد القانون الداخلي(الوطني) إلى تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع داخل إقليم الدولة، ومن خلاله تنظم الدولة نشاطها داخل إقليمها، أما قواعد القانون الدولي العام فتنصرف إلى تنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي، وأهمها الدول، كما بينا فيما سبق، ولذلك يرى بعض من الفقه بأن القانون الدولي قانون **تنسيق**، بينما يعتبر القانون الداخلي قانون **خضوع**.

2/ قواعد القانون الدولي العام وقواعد الأخلاق الدولية:

الأخلاق الدولية هي مجموعة المبادئ والمثل التي يفرضها الضمير العالمي دون أن تكون ملزمة قانونا؛ وعليه لا يترتب عن انتهاكها أي جزاء دولي، بينما يترتب عن انتهاك القانون الدولي العام قيام المسؤولية الدولية، ومن أمثلة الأخلاق الدولية تقديم المساعدات أثناء الكوارث الطبيعية، والرأفة أثناء الحرب...الخ؛ وهنا نشير إلى أن القواعد الأخلاقية قد تتحول إلى قواعد قانونية دولية بالعرف أو الاتفاق ومثال ذلك: القواعد الخاصة بحماية ضحايا الحرب والنزاعات المسلحة، والتي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، كما قد تفقد بعض قواعد القانون الدولي وصف الإلزام لتتحول إلى أخلاق دولية.

د/بزيز محمد

3 / قواعد القانون الدولي العام وقواعد المجاملات الدولية:

يقصد بالمجاملات الدولية تلك القواعد الودية القائمة على حسن النية والتي لايترتب عن مخالفتها أي مسؤولية دولية، وإنما المعاملة بالمثل، وقد تتحول قواعد المجاملات الدولية إلى قواعد قانونية دولية بالعرف أو الاتفاق ومثال ذلك: امتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين والتي تضمنتها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والقنصلية لعام 1963، وقد يحدث أن تفقد بالعرف أو الاتفاق قواعد دولية وصف الإلزام لتتحول إلى قواعد مجاملات دولية.

4/ قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الخاص:

تنصرف قواعد القانون الدولي الخاص إلى تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة قيام علاقة قانونية تنطوي على عنصر أجنبي (قواعد التنازع)، ويلاحظ انقسام الفقه بصدد العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص إلى ثلاثة اتجاهات:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- اتجاه يرى بأن القانون الدولي الخاص فرع من فروع القانون الداخلي؛ وهو ما يذهب إليه غالبية الفقه الدولي، والذي يرى وجوب دراسته مستقلا عن القانون الدولي العام

- اتجاه ثان يرى بأن القانون الدولي الخاص فرع من فروع القانون العام؛

- اتجاه ثالث يرى بأن القانون الدولي الخاص فرع من فروع القانون الداخلي ذا علاقة وثيقة بالقانون الدولي العام.

ثالثا/ فروع القانون الدولي العام:

اتسع مجال القانون الدولي العام نظرا لتزايد عدد الدول، وظهور المنظمات الدولية، وتشعب العلاقات الدولية؛ فتعددت نتيجة لذلك الروابط القانونية الدولية ليتفرع القانون الدولي العام إلى عدة فروع من أهمها:

1/ قانون التنظيم الدولي:

يتضمن القواعد التي تحكم إنشاء المنظمات الدولية، والقواعد الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وبقية الأشخاص الدولية الأخرى. د/بزيز محمد

فهناك من يعتبره القانون الأساسي للمجتمع الدولي، من دون أن يعني ذلك أن قواعده كلها قواعد آمرة، إنما هي قواعد تتعلق بالجوانب القانونية للبناء التنظيمي للمجتمع الدولي

2/ القانون الدولي الاقتصادي:

يضم القواعد التي تنظم العلاقات الاقتصادية بين الدول وبينها وبين المنظمات الدولية.

لقد سعت دول العالم إلى تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية من خلال بعض الاتفاقيات الدولية العامة، والتي وضعت القواعد الخاصة بتنظيم الروابط المالية، وأنشأت منظمتين دوليتين هما: " صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير"

3/ القانون الدولي للتنمية: د/بزيز محمد

ظهر تاريخيا بمثابة حق في المطالبة بالعدالة والتضامن الدولي؛ حيث حاولت الأمم المتحدة – من خلال أهداف الألفية – وضع قواعده المبدئية بدءا بالمؤتمر الدول حول تمويل التنمية في مارس 2002 بالمكسيك، وتقرير القمة العالمية للتنمية الدائمة، وجهود أخرى

4/ القانون الدولي الجوي:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يضم القواعد التي تنظم استعمال الفضاء الجوي لأغراض المواصلات الدولية والمنظمات التي تعنى بهذا المجال.

5/ القانون الدولي البحري:

يضم القواعد التي تنظم استعمال البحار لأغراض النقل أو استغلال الموارد وحماية البحار من التلوث والاستخدامات غير السلمية.

6/ القانون الدولي الإنساني:

يضم القواعد التي تنظم سير العمليات القتالية في حالة قيام النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

7/ القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يضم القواعد والمبادئ التي تهتم بحقوق الإنسان من حيث إقرارها وكفالة احترامها، وهناك من يعرفه بأنه: " مجموعة القواعد والمبادئ التي تلزم الدول بضمان وتأمين حقوق الإنسان وحرياته من دون أي تمييز كان وتحدد المسؤولية عند الضرورة نتيجة انتهاك هذه الحقوق والحريات".

8/ القانون الدولي الجنائي: د/ بزيز محمد

يضم القواعد التي تحدد الجرائم الدولية والعقوبات المقررة لها، وإجراءات التقاضي دوليا.

9/ القانون الدولي للبيئة:

يشمل مجموعة القواعد والمبادئ التي تتناول البيئة، حيث يقصد بالبيئة كما عرفها مؤتمر ستوكهولم 1972م:" كل شيء يحيط بالإنسان"، وكذا مؤتمر "تبليسي" 1978م: " مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى".

رابعا/ علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي: د/ بزيز محمد

سنحاول من خلال هذا العنصر الإجابة عن التساؤل الآتي:

ـ هل يشكل القانون الدولي العام مع القانون الداخلي نظاما قانونيا واحدا(وحدة القانون)؟

أم أنهما نظامان قانونيان متباينان(ثنائية القانون)؟

واجه الفقه القانوني الدولي هذا التساؤل، فكان أن ظهرت في الموضوع نظريتان:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

1 / نظرية ثنائية القانون:

نادى بها "تريبل" و"أنزيلوتي" وغيرهما، فحسبهم فالقانونان (الدولي - الداخلي) متساويان، ويستقل كل منهما عن الآخر.

أ/مظاهر الاختلاف:

- القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول وغيرها من الأشخاص الدولية، بينما ينظم القانون الداخلي العلاقات بين الأفراد.

- القانون الدولي تعبير عن إرادة مشتركة لعدة دول ومنظمات دولية،أما القانون الداخلي فهو تعبير عن إرادة دولة منفردة.(اختلاف مصدر القاعدة في القانونين).

- الجزاء في القانون الدولي يختلف عن الجزاء في القانون الداخلي.

ب/ ما يترتب عن الأخذ بهذه النظرية: د/بزيز محمد محمد

- تحقق الاستقلال التام لقواعد القانون الدولي عن قواعد القانون الداخلي(شكلا وموضوعا).

- يمتنع القضاء الوطني عن تطبيق القواعد الدولية أو تفسيرها الآ إذا تحولت إلى قواعد وطنية كما يمتنع القضاء الدولي عن تطبيق القواعد الوطنية أو تفسيرها إلا إذا تحولت إلى قواعد دولية.

- انتفاء التنازع بين القانونين وهذا لايعني عدم وجود علاقة بينهما فقد تأخذ شكل الإحالة في بعض المسائل...

ج / نقد النظرية:

- القول باختلاف الأشخاص المحاطين بأحكام القوانين مردود عليه، فقد يخاطب القانون الدولي الفرد مباشرة في حالات معينة (الجريمة الدولية) د/بزيز محمد محمد

- القول باختلاف مصادر القوانين مردود عليه لان الأصل في نشوة القاعدة في القانونين هو الدولة.

2/ نظرية وحدة القانون:

يرى القائلون بهذه النظرية بأن القانونين(الدولي – الداخلي) يشكلان نظاما قانونيا واحدا، وأن التنازع بينهما يثير البحث في أي منهما الآخر، وبخصوص هذه الإشكالية انقسم أصحاب هذه النظرية إلى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اتجاهين: أحدهما يرى الوحدة مع سمو القانون الدولي، بينما يرى الاتجاه الآخر الوحدة مع سمو القانون الداخلي.

أ/ الوحدة مع سمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي:

تزعم هذا الاتجاه كل من: "دوجي – كونز – فردروس – جورج سل"، فدليل السمو حسبهم أن القانون الدولي هو الذي:

– يوضح حدود الاختصاص الإقليمي والشخصي لكل دولة من الدول.

– يتولى تحديد الكيان الدولي الذي يصدق عليه وصف الدولة.

– يترتب عن الأخذ بهذا الاتجاه أنه في حالة حدوث تنازع بين القانونين فان الأولوية للقانون الدولي.

– يؤخذ على هذا الاتجاه تجاهله للحقائق التاريخية التي تثبت حداثة نشأة القانون الدولي مقارنة بالقوانين الداخلية التي استقرت قواعدها منذ زمن بعيد.

– نقاط الاختلاف بين القوانين. د/بزيز محمد

ب/ الوحدة مع سمو القانون الداخلي على القانون الدولي:

أغلب فقهاء هذا الاتجاه ألمان؛ تقوم نظريتهم على اعتبارين :

– عدم وجود سلطة عليا فوق سلطة الدولة؛

– أن العمل بمضمون الاتفاقيات الدولية يتوقف على الدستور وهو القانون الداخلي.

يترتب عن الأخذ بهذا الاتجاه: د/ بزيز محمد

– إفراغ قواعد القانون الدولي من محتواها وتجريدها من وصف الإلزام .

– يؤخذ على هذا الاتجاه نظرية القاصرة للقانون الدولي وأنه مجموعة من الالتزامات الاتفاقية فقط وتجاهله للعرف كمصدر للقانون الدولي ، لذا فقد باتت هذه النظرية مهجورة تماما.

نخلص إلى القول بأن قواعد القانون الدولي تسمو على قواعد القانون الداخلي على الرغم من نقاط الاختلاف والتلاقي بينهما؛ ودليل ذلك أن الدول في عصر التنظيم الدولي باتت مقنعة بوجوب تكييف قوانينها الداخلية لتتلاءم مع قواعد القانون الدولي ، كما أن الرأي العام الدولي أصبح أكثر تأثيرا في المجتمع الدولي مقارنة مع ما كان عليه الحال السابق؛ وقد رسخت الممارسة الدولية والقضاء الدولي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واتفاقية فيينا هذه الحقيقة، وبخصوص موقف الجزائر من العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي فقد أخذت بنظرية الوحدة مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي (القانون العضوي والعادي) مع وجوب مراعاة الدستور.

المحور الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي العام:

تجدر الإشارة بداية إلى عرض ملاحظتين هامتين حول تطور القانون الدولي:

- بدأ القانون الدولي بقواعد تحكم علاقات الدول ثم تطور الأمر لتشمل قواعد تنظيم العلاقات بين الأشخاص الجديدة .

- أن مختلف الحضارات أسهمت في تطور الفكر القانوني الدولي. د/بزيز محمد

يعتبر القانون الدولي حديث النشأة مقارنة مع القانون الداخلي، غير أن لوجوده امتداد تاريخي موغل في القدم، وفيما يأتي استعراض موجز لأهم مراحل تطور القانون الدولي، ومساهمات الحضارات المتعاقبة في وضع قواعده.

1/ دور الحضارة اليونانية:

تميزت العلاقات اليونانية بالثنائية؛ فهي من جهة علاقات بين المدن اليونانية فيما بينها، كانت تحكمها قواعد تعاهديه وتحكيمية، وعلاقات بين المدن اليونانية وغيرها من الشعوب المجاورة، وكانت علاقات تعال ودونية من طرف اليونان، فاتسمت بالحرب بدافع التحكم والسيطرة.

وعموما يتلخص دور اليونان في وضع نظم قانونية خاصة بحماية الأجانب ، وأسس خاصة بالعلاقات القنصلية و الدبلوماسية ، كما ماسوا قضاء التحكيم.

2/ دور الحضارة الرومانية : د/بزيز محمد

كانت علاقات الرومان الداخلية محكومة "بقانون الشعوب" والذي يطبق قواعده قاض خاص؛ أما علاقاتها بالشعوب الأخرى التي لا تربطها بها معاهدة فإن أفرادها وممتلكاتهم لا تتمتع بحماية؛ بل يحل قتلهم واستعبادهم واخذ ممتلكاتهم.

ومع التوسع الروماني قامت علاقات روما مع الشعوب الأخرى على الحرب؛ حيث يرى كثير من الفقه بأن العلاقات الدولية كانت قائمة على قانون القوة (البقاء للأقوى)، فروما كانت تسعى للتوسع على حساب الشعوب الأخرى ولم تكن للمعاهدات أية حرمة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner